بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض
قرار رقم: CR-2024-225354
الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-225354

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. **المستأنف**

ضد/ المتهم **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/08/22م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**
الأستاذ/ ... **عضواً**
الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-104850) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/09/21م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/10/19م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (لمبات) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1433/09/07هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة فحص الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة متضمنة عدم المطابقة من حيث القدرة، وتمت مخاطبة المستورد بالنتيجة من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية بمبلغ قدره (1000) ألف ريال، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن الصنف المخالف محل الدعوى غير مطابق لكونه فشل في اختبار القدرة بحسب التفصيل الوارد فيها "القدرة المسجلة أثناء الاختبار (17,36واط) تتجاوز الحد الأقصى المسموح به وهو (5,70واط)"، وعله يتبين بأنه مخالف مخالفة فنية مؤثرة على جودة المنتج، مما يتطلب الإدانة بالتهريب الجمركي، كما أن التصرف بالإرسالية المفسوحة بموجب تعهد يعتبر مخالفة لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، ويعد تهريباً جمركياً وفقاً لنص المادة (142) من ذات النظام، واختتمت لائحة الاستئناف بطلب إدانة المستورد بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة، وإلزامه بما يعادل قيمة البضاعة كبدل مصادرة.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل الهيئة وحيث لم تتقدم المستأنف ضدها بجوابها على الاستئناف بعد أن تم إمهالها لذلك، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08 هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إنه وفقاً لما جاء في تقرير نتيجة فحص العينة أن المخالفة محل الدعوى تتعلق بالقدرة، ولما كانت هذه المخالفة التي جاء عليها تقرير المختبر من ضـــمن الملاحظات الفنية التي تؤثر في جودة المنتج وتعرض المســـتهلك للغش، مما يترتب عليه أن يكون تصرف المستورد بالصنف محل الإشكال وهو محمل بمثل تلك الملاحظة يشكل في واقعه تهريباً جمركياً وفقاً لما جاءت عليه المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، مما يتقرر معه إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضـــى به والحكم بإدانة المســـتورد بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة تعادل مثلي الرسوم الجمركية، مع إلزامه ببدل المصادرة بما يعادل قيمة الإرسالية المخالفة، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القـــرار الابتدائـــي رقم (CFR-2023-104850) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضـــوع، إلغاء القرار الابتدائي، والحكم بإدانة مالك ...، بالتهريب الجمركي، ومعاقبته بغرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية بمبلغ قدره (12,742) اثنا عشر ألفًا وسبعمائة واثنان وأربعون ريالاً، وبدل مصادرة مبلغ وقدره (127,412) مائة وسبع وعشرون ألفًا وأربعمائة وإثني عشر ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

أعضاء اللجنة

عضو
الأستاذ/ ...

عضو
الدكتور/ ...

رئيـس اللجـنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.